

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط مندوب طبي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والأمر عدد 1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة مندوب طبي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بضبط شروط ممارسة مندوب طبي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي